كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

The Orientalist (Arthur Stanley Terton) and the tax problem imposed on the people until the Abbasid era

Dr. Muthanna Abbas Awad,

College of Education for Human Sciences
Tikrit University

A B S T R A C T

The Arabs began a new role in history with the advent of Islam, as they became the owners of a global message to be spread among the people, so they began to communicate the message of Heaven by wasting the souls before the money until they reached the ends of the East and Morocco, and this led new people to accept Islam which requires the establishment of an organization based on the Koran and Sunnah to meet the requirements of a new life, whether political, administrative, economic or social.

Islam has stipulated that the non-Muslim people in the country under the Islamic state should be given the right to self-sufficiency, their property, their wives and their children, and guaranteeing their religious and civil liberties, as well as their right to Muslims to protect them.© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/١٠.٢٥١٣٠/jtuh.٢٥.٢٠١٨.٠٥

***Keywords*:**
Special and general meaning of abscess and Sources of tax information
Money and food means to pay taxes: - Taxpayers and Excluded

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received ١٠ Jun. ٢٠١٦
Accepted ٢٢ January ٢٠١٦
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٦

Journal of Tikrit University for Humanities

المستشرق (ارثر ستانلي ترتون) وإشكالية الضرائب المفروضة على اهل الذمة حتى العصر العباسي

د.مثنى عباس عواد المجمعي/جامعة تكريت/كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

بدأ للعرب دور جديد في التاريخ مع ظهور الإسلام، إذ أصبحوا أصحاب رسالة عالمية مكلفين بنشرها بين الناس، فشرعوا في تبليغ رسالة السماء باذلين الأنفس قبل الأموال حتى وصلوا إلى أطراف المشرق والمغرب، وأدى هذا إلى دخول شعوب وأقوام جديدة في الإسلام، وازدادت مساحة الدولة العربية الإسلامية شيئاً فشيئاً، مما تطلب إيجاد تنظيم يستند إلى القرآن والسنة لتحقيق متطلبات الحياة الجديدة، سواء أكانت سياسية أم إدارية أم اقتصادية أم اجتماعية.

ولقد نص الإسلام على أن يصبح أهل الذمة[i] في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية في ذمة المسلمين، بعد إعطائهم العهد والأمان على أنفسهم وأملاكهم ونسائهم وأطفالهم، وضمان حرياتهم الدينية والمدنية، إلى جانب حقهم على المسلمين في الذود

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

عنهم وحمايتهم

المبحث الأول: المعنى الخاص والعام للخراج والجزية:-

بدأ المستشرق ترتون حديثه عن الضرائب المفروضة على أهل الذمة بتعريف مختصر لكل من الخراج والجزية، إذ عرف الخراج بأنه الضريبة المفروضة على الأرض، والجزية هي الضريبة المفروضة على الرؤوس، كما أشار إلى موضوع غاية في الأهمية وهو إن العرب المسلمين كانوا يفرقون جيداً بين كل من الخراج والجزية، وإن كل منهما كان يعني بها الضرائب، فكلمة الخراج كانت منتشرة في الشرق، والجزية في مصر[ii]، وفي هذا رد على ما نادى به المستشرق فلهاوزن الذي يرى إن اصطلاح خراج وجزية اللذان استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس على الترتيب كانا لما يزيد على قرن من الزمان لفظين مترادفين، ولم يتعدَ مدلولها معنى أتاوة "Tribute"، ولم يميز العرب المسلمون أنفسهم بين هاتين الضربتين إلا عام ١٢١هـ / ٧٣٨م[iii]، وفي ذات الوقت كان ترتون يشير إلى المعنى العام لكل من الجزية والخراج بعد أن ذكر المعنى الخاص لكل منها، والذي قد يعني أي- المعنى العام -لما قد يجبى من الولاية، ولكن ليس معنى هذا إن العرب كانوا يفكرون بحدود الاتاوة الكلية فحسب، إذ توجد الكثير من الأمثلة التي وردت في مؤلفات فقهاء المسلمين ومؤرخيهم[iv]، والتي توضح بجلاء بما لا يقبل الشك انه كان لاصطلاحي خراج وجزية المعنى العام للضريبة مميز عن الإتاوة ومختلفاً عنها[v].

مصادر معلومات ترتون عن الضرائب:-

ثم بعد ذلك ينتقل إلى المصادر التي انتقى منها معلوماته المتعلقة بالضرائب الملقاة على عاتق أهل الذمة، مستهلاً كلامه بالقول: **"إن أوراق البردي كانت تفيض بذكر التفاصيل المتعلقة بالضرائب، كما تفيض بها المؤلفات التاريخية وكتب الفقه والتعاليم التي وضعت لعمال الدواوين لتصريف شؤونهم"**[vi].

وفيما يتعلق بأوراق البردي المكتشفة في مصر فالكثير منها تتعلق بالضرائب بين عامي (٨٠ – ١٠٠هـ/٦٧٩-٧١٧م)، فهناك قوائم فيما كان يدفعه الأشخاص وإنذارات بدفع الضرائب، والمعاتيد[vii]، وتفاصيل عن المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص، ولقد امتدت يد الخراب إلى كثير من هذه البرديات، فلم يبقَ منها سوى قطع صغيرة، ولهذا فهي كما يرى لا تساعدنا في الوصول إلى الغاية في رسم صورة كاملة وواضحة، ومع ذلك فلا تزال حاوية لبعض أشياء توضحها تمام التوضيح[viii].

النقود والمواد الغذائية وسيلة لدفع الضرائب:-

ويذكر ترتون إن ضريبة الأرض كانت تدفع نقداً وعيناً، أما المعاتيد فالظاهر إن العادة جرت على دفعها نقداً، وهناك معاتيد معينة من اللبن والعسل، ويقسم المعاتيد إلى قسمين الأول ما هو (داخل في الكشف)، والكشف يقصد به هو الإخطار التي كانت تبعث به الحكومة المركزية إلى كل إقليم لتعلمه بالقدر الواجب عليه دفعه من الضرائب، أما القسم الثاني من المعاتيد فهو (خارج الكشف)، وبالنسبة للداخلة فلم ينص فيها على قدر ثابت معلن من الخراج – بالمعنى العام –، والأمر نفسه بالنسبة للمعاتيد غير الداخلة التي كانت أكثر اختلافاً واعظم تبايناً من الأولى[ix].

وجدير بالذكر إن هذه المواد التي تطلبها الحكومة المركزية ليست ضرائب في ذاتها، وهذا وهم وقع به ترتون مثلما وقع به غيره من المستشرقين، والحقيقة هي إن هذه المواد التي كانت تطلب من القرى من قبل الولاة أنما كانت تقدر أثمانها وتقتطع من حساب الجزية المفروضة على القرى وليست ضرائب في نفسها، وهذا ما تم التوصل إليه من خلال دراسة عدد من البرديات العائدة لحقب مختلفة من الدولة العربية الإسلامية[x]، وهذا يقودنا إلى استنتاج مفاده إلى إن الجزية هي الأخرى كانت تدفع على شكل مواد نقدية وعينية.

الدافعون للضرائب والمستثنون منها:-

أما عن الفئات الدافعة للضرائب والمستثناة منها، نورد ما قاله ترتون لتبيان ذلك: "فيما يتعلق بالجزية فليس بين أيدينا ثبت نتبين منه إن النسوة كن يدفعنها، وهذا يتفق مع الحقيقة الواردة عند المؤرخين والفقهاء، كما انه لم تكن الجزية مفروضة على الرجال أجمعين، فقد دفعها بعض القسوس، وأعفي منها آخرون، وكان الأبناء والصبيان – الذين بلغوا الحلم بطبيعة الحال – يدفعونها على حين وضعت من غيرهم، ولعلهم لم يدركوا الحلم بعد ، وليست هناك أي بينة نستدل منها على أن الرهبان كانوا يدفعونها[xi].

وفي الحقيقة يرى ترتون إن الآراء قد اختلفت حول من يدفعونها، فبينما يرى أبو يوسف وغيرة انه لا تجب الجزية على النساء والصبيان ولا المسكين الذي يتصدق عليه ولا المقعد ولا الأعمى، يضيف البعض الآخر إلى ما ذكر الخدم والمجانين وأهل الصوامع[xii]، ومن ناحية أخرى نرى إن الشافعي يذهب بالقول بأن الجزية واجبة على المجانين والشيوخ والعميان والرهبان والخدم الذين يتناولون أجراً لقاء خدمتهم[xiii].

هذا فيما يتعلق بالجزية، أما ضريبة الأرض فكان أصحاب الأرض بما فيهم النساء يدفعون هذه الضريبة بل كان يدفعوها من لا يملكون أرضاً، إذ كان أصحاب التجارة يدفعون ضريبة معينة لعلها كانت بدلاً من ضريبة الأراضي (الخراج)[xiv].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن ترتون قد جافى الحقيقة وابتعد عنها كثيراً في موضعين، الأول حينما ذكر أن هناك أشخاص يدفعون ضريبة الخراج بالرغم من عدم امتلاكهم الأرض، وهذا الشيء انفرد به ترتون ولم نهتدي إلى أي رواية ذكرت في المصادر الإسلامية كافة تتحدث عن هذا الشيء، أما الموقع الثاني الذي أخطأ فيه ترتون فهو حينما أشار إلى أن التجار كانوا يدفعون ضريبة بدلاً من ضريبة الأرض، وهذا غير صحيح ومردود، لأن هناك وكما هو معروف ضرائب تعرف باسم "عشور التجارة" يلتزم بدفعها من يمارس العمل بالتجارة، وبإمكاننا القول أن الأمر لربما قد التبس على ترتون فيما يتعلق بما ذكره تواً، ويبدو انه قد اطلع على رواية لابن عبد الحكم تتعلق بتقدير الضرائب في مصر، إلا انه لم يستطع توظيفها بالشكل الصحيح، إذ تشير إلى أن أصحاب الحرف والصناع كانوا يدفعون ضريبة فضلاً عن ضريبة رؤوسهم عوضاً عن

الأراضي التي لم يزرعوها[xv].

مقدار أو قيمة ضريبة الأرض:-

ومن جملة ما تطرق إليه من نحن بصدد دراسة آراءه في موضوع ضرائب أهل الذمة، هو إن قيمة ضريبة الأرض كانت مختلفة، والغالب أنها كانت ديناراً واحداً أو أربع اوروات[xvi]، وقد تنخفض في بعض الأحيان إلى ثلثي دينار، وترتفع في أحيان أخرى فتبلغ ديناراً وسدس دينار، وهذا راجع إلى طبيعة الأرض فيما إذا كانت من الأراضي المروية أو غير مروية[xvii].

وبالإمكان أن نتخذ من بعض إيجارات الأراضي الحكومية المتأخرة زمنياً مثلاً للمقارنة فقد بلغ:-

١- إيجار أربعين فداناً ثلاثين ديناراً، وذلك لأن هناك عشرة أفدنة لم تكن المياه لتصلها، ومن ثم فلا تجبى عنها الضرائب، وكان هذا في سنة ١٧٦ه/٧٩٢م.
٢- بلغ إيجار خمسين فداناً مبلغ خمسين ديناراً، على إن الدفع لم يكن نقداً، بل كان مما تغله الأرض، وذلك سنة (١٧٧ – ١٧٨هـ / ٧٩٣-٧٩٤م).
٣- وهناك ورقة بردي خلت من التاريخ تشير إلى إن الخراج بلغ ديناراً، وعشرة أرادب حنطة، وثلث أرادب شعير، على الفدان الواحد.
٤- ونستفيد من ورقة بردي أخرى يرجع تاريخها إلى سنة ١٨٠هـ/٧٩٦م. تشير إلى إن الخراج المأخوذ على فدان الحنطة بلغ ديناراً وخمسة عشر اردباً من الحنطة، وعلى الأرض المزروعة شعيراً بلغ ديناراً ونصف اردب شعيراً[xviii].

ويقتضي التنويه هنا إلى أن ترتون قد أرجح التباين في مقدار ضريبة الخراج المفروض على بعض المحاصيل إلى سبب واحد وهو طبيعة الأرض، فيما إذا كانت مروية أم لا، وهذا يحتاج إلى إعادة نظر لأن اختلاف مقدار ضريبة الأرض يعود إلى عوامل عدة منها اختلاف أزمان الرواة، والقرب والبعد من الأسواق، وكذلك كان لنوع الغلة أثر في هذا التنوع، هذا فضلاً عن جودة الأرض وروائها وطريقة سقيها.

تغيير وتبدل القيمة الفعلية للنقود:-

ومن بين ما نبه إليه ترتون وهو يتناقش موضوع ضرائب أهل الذمة، مسألة تغيير وتبديل القيمة الفعلية للنقود، والتي كان على ضوئها تقدر قيمة المواد العينية عند دفع ضريبة الخراج أو جزء منها عيناً لا نقداً، ولعل الأثمان والأجور التالية خير دليل على تقدير القيمة الفعلية للنقود، ففي سنة ٨٠هـ/٦٩٩م قدر العشرون أردباً[xix] من الحنطة بمبلغ ديناراً واحداً، وفي سنة ٨٨ه/٧٩٩م بلغ ثمن الاثني عشر أردباً منها ديناراً واحداً، وترى بعد ذلك إن عشرة أرادب من الحنطة أو العشرين أردباً من الشعير تساوي ديناراً واحداً، كما بلغ ثمن الرأس الواحد من الضأن سنة ٩٢هـ/٧١٠م نصف دينار[xx].

وفي سنة ٨٨ه/٧٠٦م ـ كانت ضريبة الغلة تبلغ على وجه التقريب إردباً عن كل دينار من الخراج، ولكن في سنة ٩٦ه/٧١٤م ـ كانت اردبين عن الدينار[xxi]، وتجدر الإشارة إن ضريبة الغلة ليست ضريبة بعينها، بل هي تمثل الجزء العيني من ضريبة الأرض (الخراج)، وهذا وهم وقع فيه ترتون كما وقع فيه غيره من المستشرقين الآخرين.

آلية تقدير الضرائب:-

أما كيف يعرف الشخص مقدار ما يجب عليه دفعه من ضرائب، وكيف تفعل الحكومة ذلك، والجواب على هذا نحصل عليه من المستشرق ترتون الذي قال: "**إن الحكومة المركزية تخطر كل إقليم بالقدر الواجب عليه دفعه، وحينذاك يقوم عمالها المحليون بتوزيع المبلغ على دافعي الضرائب**"، وهاك مثالاً من الأخطارات الحكومية: "**من قرة بن شريك[xxii] إلى أهل بوصير، إن جزيتكم عام ٨٨هـ كانت مائة وأربعة دنانير، وثلث دينار، وخراجكم أحد عشر أردباً، وثلث أردب حنطة – كتبه رشيد في صفر سنة ٩١ه**"، والظاهر إن سنة ٩١ه القمرية هي ٨٨ الشمسية[xxiii].

الأرزاق:-

ومن النقاط الأخرى التي واجهتنا أثناء مناقشتنا لآراء ترتون الخاصة بالضرائب الإسلامية، هي مسألة الأرزاق، إذ يستشهد بعدد من البرديات والتي كانت عبارة عن طلبات من الوالي إلى عمال وأصحاب الكور أو المدن، طالباً فيها تقديم مواد مختلفة عبارة عن كميات من الحنطة والشعير وأقساط من العسل والخل والزيت، وعدد من الأغنام والخيول هذا فضلاً عن ملابس، كما بين أبواب صرف هذه المواد وسبب طلبها من الأهالي قائلاً: "**وكان الوالي يحتاج إلى مواد مختلفة لإعالة الوالي وحاشيته ولتصريف شؤون الولاية، ولإعالة العمال الذين معه من العرب والنصارى على السواء، كما إن الأساطيل كانت في حاجة إلى كثير من البحارة الذين يلتزم لهم دافعوا الضرائب بأجورهم، كذلك الحال إزاء العمال الذين كان لابد من اتخاذهم للعمل في بيت المقدس وفي دمشق**"[xxiv].

هجرة الفلاحيين (التهرب الضريبي):-

ثم ينتقل ترتون بعد ذلك إلى مسألة هروب الفلاحين المصريين من قراهم وتخليهم عن أراضيهم، إذ يرى إن فداحة الضرائب كانت إحدى الدوافع لهم على ذلك الأمر الذي حمل كثير من الفلاحين المصريين على التخلي عن ممتلكاتهم والهروب منها، فمن الجلي إن هناك مناقضات كبيرة بين ما يراه الفقهاء والمشرعون وبين الوقائع الواردة في أوراق البردي، إذ تبرهن البرديات على وجود ضرائب لم يشر الشرع إليها أبداً[xxv].

ويعترض التسليم بما تناوله ترتون عن موضوع هجرة الفلاحين في مصر، مسألة مهمة ألا وهي أنه – أي ترتون – حاول اختزال مشكلة الهروب بسبب واحد وهو فداحة الضرائب، وهذا غير صحيح ويتعارض مع منهج البحث العلمي، لاسيما وأن المصادر وحتى الوثائق والتقارير الرسمية والأوامر الصادرة عن الوالي قد صمتت ولم تشير لا من قريب ولا من بعيد عن

سبب الهجرة، إنما انصب حديثها على محاولة الدولة الوقوف أمامها وإعادة الهاربين إلى قراهم، ولا نراها تكشف ولو ضمنياً عن وجهة نظر الهاربين وأسباب هربهم كما أن الروايات التاريخية لم تتطرق إلى ذلك أبداً[xxvi].

ونود أن نشير إلى نقطة مهمة وهي إن هجرة فلاحي مصر لم تكن نحو المدن الجديدة أو مركز الإدارة السياسية والاقتصادية كما هو الحال في هجرة فلاحي العراق، بل إلى أماكن أخرى من الريف المصري في الأغلب، الأمر الذي أدى إلى إلصاق صفة الهاربين بالفلاحين الذين تركوا قراهم، لذا نلاحظ استعمال كلمة هروب الفلاحين عوضاً عن الهجرة[xxvii].

المبحث الثاني: دراسة وتحليل العهود المقطوعة للبلاد المفتوحة:-

ولكي يؤسس ترتون لموضوع مفاده إن العهود التي كانت تقطع للبلاد المفتوحة لم تكن مبنية على صورة معينة فرضتها "دولة المدينة المنورة" بل كانت تتوقف على ظروف الإقليم المحلية وعلى طبيعة الفاتح، ومن اجل فهم الموضوع أجمل ترتون الشروط التي وضعها الرسول (ﷺ) والخلفاء من بعده[xxviii].

لما تم للمسلمين فتح البحرين كتب النبي (ﷺ) **"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله، ومن لم يفعل فعليه دينار معافري**[xxix]**"**[xxx]، على إن بعض أهالي البحرين جنحوا للسلم، ووعدوا بأن يدفعوا نصف حبهم وتمرهم[xxxi]، ويذكر البلاذري إن الجزية كانت ديناراً على كل بالغ من أهل البحرين[xxxii]، أما في اليمن فقد وضع الرسول (ﷺ) على كل شخص ديناراً، أو ما يعادل قيمته من الثياب، على إن كلاً من الرجال والنساء في اليمن كان يدفع الدينار[xxxiii].

أما الشروط التي اتفق عليها مع أهالي نجران[xxxiv]، فقد نصت على أن يدفعوا للمسلمين ألف حله[xxxv]، ثمن كل حلة أوقية، والأوقية من الفضة أربعون درهماً، فإن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان بما يكافئه من الخيل والجمال والسلاح[xxxvi].

وبعد عودة الرسول (ﷺ) بعد غزوة تبوك فرض الجزية على كل من كان من أهل الذمة بالمدينة ومكة وخيبر واليمن ونجران، كما اشترط عليهم أيضاً أن يضيفوا رسلة مدة شهر فما دونه، وأن يمدوا المسلمين بثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً في حصول فتنة باليمن، وجعل لهم ذمة الله وعهده[xxxvii].

ولما تم الصلح بين المسلمين وبين صاحب أيله[xxxviii] فرض على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، وصالحهم أهل تبوك على مثل ذلك العهد[xxxix].

وفي خلافة أبي بكر (ﷺ) كانت بصرى[xl] أول بلد يفتحه المسلمون خارج شبه الجزيرة، ففرضوا على كل ذكر بالغ فيها ديناراً في السنة وجريب[xli] حنطة[xlii]، كما إن البلاذري جاء برواية مؤداها إن أهل "بانقيا"[xliii] صالحوا خالد بن الوليد على ألف درهم وطيلسان واحد[xliv].

ثم سارت الفتوح الإسلامية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في خطوات سريعة، وهناك كثير من الأخبار الواردة بشأن الشام ، وكان كل شخص في البداية يدفع ديناراً وجريباً، ثم بدأ لعمر (ﷺ) أن يبدل ذلك فبدله[xlv]،وكلام ترتون هنا يحتاج إلى توضيح بسيط حتى تكتمل الفكرة وتتضح الصورة، فهو كان يقصد إن الخليفة عمر (ﷺ) فرض جزية واحدة ذات جانبين، أحدهما نقدي والآخر عيني، ثم بعد ذلك أعاد الخليفة (ﷺ) النظر في تقدير الجزية، فجعلها نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانيات المالية لدافعي الضرائب، على أن لا تزيد عن أربعة دنانير[xlvi].

وفرض أبو عبيدة (ت ١٨هـ/٦٣٩م) على أهل دمشق جزية مسماة لا تزيد عليهم أن كثروا ولا تنقص أن قلوا، كما إن البعض كانوا يدفعون الجزية بما يتناسب وطاقتهم المالية على الدفع، فإذا زاد ما بيدهم من المال زادت الضريبة، وأن قل أسقطت[xlvii]، وكذلك فرض على أهل الذهب من الذكور البالغين أربع دنانير ومدين[xlviii] من الحنطة وثلاثة أقساط[xlix] زيت، وذلك بالشام والجزيرة، وفرض عليهم إيواء المسلمين والمسافرين مدة ثلاثة أيام[l].

ويقف ترتون قليلاً عند موضوع ضيافة المسلمين، فأشار إلى اختلاف الشروط بشأنها بعضها عن البعض الآخر، فحيث يكون أهل الذهب تكون الضيافة ثلاثة أيام، أما أهل السواد فالتزموا إضافة المسلمين مدة يوم وليلة فقط وكانوا يقدمون لهم الطعام، ولا تزيد مدة إقامة المسلمين بينهم على ثلاثة أيام[li]، وإذا حدث أن أمطرت السماء وعوقت المسافرين وأخرتهم أمداً أطول مما هو مسموح لهم به كان عليهم أن يدفعوا ثمن ما يأكلون[lii]، وحدث أن شكى بعض الذميين إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) إن هؤلاء الضيوف يكلفونهم فوق طاقتهم ويطلبون منهم الدجاج والضأن، فقال لهم عمر (ﷺ): **"لا تطعموهم إلا ما تأكلون ولا مما يحل لهم"**[liii]، كما إن المأمون أصدر أمره بتخليص النصارى من واجب تهيئة المساكن في بيوتهم للجنود[liv].

أما في الرقة[lv] فكان مفروضاً على كل رجل مبلغ دينار وعدة أقفزة[lvi] من القمح وشيئاً من الخل والزيت والعسل، كما فرض على كل شخص في الرها[lvii] ديناراً نقداً ومدان من الحنطة[lviii].

أما في أرض الجزيرة فكانت الجزية تدفع في البداية زيتاً وخلاً وطعاماً لمرفق المسلمين، ثم جاء الخليفة عمر (ﷺ) فقللها وأدخل الإتاوة وقدرها مدان من الحنطة وقسطان من الخل ومثلهما من الزيت، وفي رواية أخرى نجد أنها كانت ديناراً ومدين من الحنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من الخل[lix]. ولكي يتضح المعنى ويتسق الكلام نعيد قراءة هاتان الروايتان بالشكل التالي: أخذ المسلمون الجزية من الجزيرة أول الأمر ديناراً عن كل فرد مع مدي قمح وقسطي خل وقسطي زيت، ثم أعاد الخليفة عمر (ﷺ) النظر فيها (رفقاً بأهل البلاد) بأن أبدل هذه الجزية بالنظام المتبع في السواد وهو ٤٨ درهماً على الأغنياء و٢٤ درهماً على المتوسطي الحال، و١٢ درهماً على الفقراء؛ ويظهر إن الرفق كان في إن أسعار المواد الغذائية ارتفعت لأنها كانت لتموين الجيش فأرهقت تكاليفها الناس، فخفف عمر (ﷺ) بأن استعاض عن المواد الغذائية بالنقد، وأما ما ذكره المستشرق ترتون فناشئ عن ارتباكه بين روايات البلاذري[lx].

واستمر هذا الوضع حتى أمر الخليفة عبد الملك بن مروان بتعديل الجزية عام ٧٢هـ/٦٩١م بعد أن عمل احصاءاً جديداً[lxi]. إذ استقل ما يؤخذ وأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسبه العامل في السنة كلها، ثم طرح من

ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته، وطرح أيام الأعياد في السنة ووجد الذي يحصل من ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة[lxii].

وفي الواقع فإن هذه الرواية ضعيفة لأنها لا ترد عند أي مؤرخ، بل جاءت عند فقيه هو أبو يوسف، ولم يكن متأكداً من وقتها كما يتبين من نصه، ومما يؤكد ضعفها إن القسم الأول منها مردود إذ أبدل عمر (ﷺ) هذه الجزية بالجزية المتدرجة كما ذكرنا قبل أسطر، وهذا ما تؤكده روايات المؤرخين[lxiii]، ثم إن الأربعة دنانير تمثل الحد الأدنى للجزية، وربما كان لرخاء الجزيرة من الناحية الاقتصادية أثر في هذا التعديل[lxiv].

على إن هناك بعض الأماكن الأخرى كانت تدفع قدراً مقطوعاً متفقاً عليه، فكان مفروضاً على أهل الحيرة[lxv] دفع ثمانين ألف أو مائة ألف درهم سنوياً[lxvi]. ويقول يحيى بن آدم في كتابة الخراج، إن أهل الحيرة صولحوا على ما يقتسمونه بينهم[lxvii]، وكانت الأنبار تدفع أربعة آلاف درهم وألف حلة[lxviii].

وكان السامريون أو السامرة[lxix] يدفعون في البداية جزية رؤوسهم إتاوة – أي بصفة جماعية – ثم جاء يزيد بن معاوية فوضع الخراج على أرضهم ، وفرض دينارين جزية الرأس على من يقيمون في الأردن، وخمسة دنانير على من يقيمون في فلسطين فشكى بعظهم إلى الخليفة المتوكل الذي أنقصها إلى ثلاثة دنانير[lxx].

كما ورد في المعاهدة التي أبرمها المسلمون مع أهل أرمينيا والثغور أن يشتركوا مع الجيوش الإسلامية وأن تحل الخدمة الحربية محل الجزية، أما الذين لا يشتركون في الحروب إلى جانب المسلمين فيلتزمون دفع جزية تكافئ ما يدفعه أهل أذربيجان[lxxi].

أما فيما يتعلق بمصر فالأخبار في شأنها مستفيضة ومتشابكة، فيذكر المقريزي انه لما تم فتح مصر صولح من فيها من الذكور ممن راهقوا الحلم إلى ما فوق على دينارين، ويقول في موضع آخر إن الجزية كانت دينارين على الرأس وعلى المصريين أرزاق المسلمين[lxxii]. في حين يورد البلاذري رواية محتواها إن الطعام قد أضيف أخيراً على أساس دينارين، مما يجعل الجزية أربعة دنانير، وفي قول آخر مفاده أنه ألزم كل ذي أرض دفع ثلاثة أرادب من الحنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من كل من الخل والعسل رزقاً للمسلمين، وألزم كل واحد من أهل مصر أن يقدم للجيش جبة صوف وبرنساً[lxxiii]، أو عمامة وسراويل وخفين[lxxiv]. ويذكر الصولي نفس الجزية ولكنه لا يشير إلى الملابس[lxxv].

وهنا لابد من الإشارة إلى وجود ارباك لدى ترتون لأنه أخذ الروايات بظاهر معانيها دون تمييز بين الجزية والخراج، فالذي يؤكده المقريزي وتؤيده الروايات الأخرى إن الجزية كانت ثابتة وإنها بلغت دينارين على كل رأس، وأنها تسير على أساس النقد؛ ولكن الخراج لم يكن ثابتاً بل يعتمد على حالة الزرع (العمارة) وعلى حاجة الدولة، وما تذكره الروايات من أشكال مختلفة للخراج إنما يشير إلى ما فرض فعلاً في سنين مختلفة، أما رواية البلاذري بشأن الملابس فهي حالة خاصة تتعلق بما فرض على أهل حصن بابليون عند أول دخول مصر لحاجة الجيش المهاجم إلى كسوه، ولم تتخذ هذه السابقة خطة[lxxvi].

ثم يختتم ترتون كلامه بعد هذا العرض السريع لروايات الفتح قائلاً: ومجمل القول إن ما نستفيده من تلك الأخبار هو إن الجانب الأكبر من الضرائب كان يعتمد على الجزية، وإن كانت أوراق البردي تشير إلى إن الجزية كانت أقل من الخراج[lxxvii].

الزيادات (التغيرات) في الجزية والخراج:-

ومن جملة ما وقف عنده ترتون وهو يتناول موضوع ضرائب أهل الذمة هي مسألة الزيادات في الخراج والجزية لاسيما في مصر، إذ قال: انه لمن المتفق عليه انه إذا استسلمت المدينة – أي مدينة – أملى المسلمون شروط الاستسلام عليها، إذ كانوا أحراراً في أن يفعلوا ما يشاؤون بالبلد الذي أخذ عنوة. وقد اختلفت الآراء حول فتح مصر: أتم عنوة أم كان استسلاماً ؟ والجدل كما يرى ترتون حول هذه النقطة بالذات جدل لا طائل منة لاعتماد أصحاب كل من الرأيين على حجج تؤيد وجهة نظرهم[lxxviii]. إذ حاول معاوية بن أبي سفيان (٤٠ – ٦١هـ / ٦٦٠ – ٦٨٠م) إن يزيد الجزية على المصريين ففشل في هذه المحاولة بفصل معارضة وردان مولى عمر بن العاص[lxxix]. وتروى هذه القصة بصورة أخرى وهي إن أحد أصحاب الكور في مصر قدم على عمرو وقال له: **"أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فتصير لها"، فأشار عمرو إلى أحد أركان الكنيسة وقال: "لو أعطيتني من الأرض إلى السقف ما أخبرتك ما عليك، إنما أنتم خزانة لنا، إن كثر علينا كثرنا عليكم، وإن خف عنا خففنا عنكم"**[lxxx].

وليس هناك من شك في أن قد ازداد خراج مصر وربما خراج غيرها من الولايات أيضاً، إذ إن عبد العزيز بن مروان قام أيام ولايته (٦٥ – ٨٥هـ / ٦٨٤ – ٧٠٤م) على مصر بإحصاء الرهبان وفرض على كل واحد منهم ديناراً[lxxxi]، ويقول ساويرس: **"إن هذه هي أول ضريبة"**[lxxxii]، ويتساءل ترتون فيما إذا كانت أول جزية أو خراج يدفعه الرهبان[lxxxiii].

وفي رأينا لا نجد الأمر يحتاج إلى تساؤل ثم ان تساؤله لا مبرر له لأن الرواية واضحة ولا تحتمل التأويل، فالذي أخذ هو أول جزية **"ضريبة رأس"** أخذت من الرهبان، أضف إلى ذلك فإن المقريزي ذكر صراحةً **"إنها أول جزية أخذت من الرهبان"**[lxxxiv]. هذا فضلاً عن إن الخراج لا يعفى منه أحد، لأنه ضريبة مفروضة على الأرض بصرف النظر عن المالك ودينه وسواء كان رجلاً أم امرأة عبداً كان ام حراً[lxxxv]. وبناءً على هذا لا يمكن الاعتقاد أو الشك إن الذي أخذ من الرهبان هو الخراج بل الجزية.

أما عن السبب الذي من أجله أخذت الجزية من الرهبان يعود الى إن أعداد كبيرة من الناس قد لبسوا ثوب الرهبة تخلصاً من ضريبة الجزية[lxxxvi]. كذلك فإن من أسباب محاربة الرهبة هو إنها كانت تحرم البلاد الكثير من الأيدي العاملة[lxxxvii].

وفي سياق متصل إن قرة بن شريك أضاف إلى الضريبة مائة الف دينار، وفرض أسامة بن زيد التنوخي (متولي خراج مصر للوليد وسليمان ابني عبد الملك) على كل راهب ديناراً، ثم ضوعفت الجزية زمن الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ – ١٢٥هـ / ٧٢٣ – ٧٤٢م)، وزاد عبد الله بن الحباب متولي الخراج الجزية على مصر قيراطاً في كل دينار[lxxxviii]. وفي سنة ١٦٧هـ/٧٨٣م ضاعف موسى بن مصعب ما كان يؤخذ عن كل فدان، ثم فرض الخراج على أهل الأسواق وعلى

الدواب. ومن الجلي إن هذا كان جزءً من سياسة الخليفة هارون الرشيد الذي زاد في الجزية المفروضة على النصارى حتى آثر الكثير منهم الهرب من قراهم وترك أملاكهم في أيدي العرب. كما شهدت سنة ٢١٣ه/٨٢٨م زيادة أخرى في الجزية[lxxxix].

ويختم ترتون مناقشته لموضوع الزيادات في الخراج والجزية قائلاً: إن عبارة **"ضاعف الجزية"** شائعة الورود، ومن ثم وجب عدم الأخذ بحرفيتها، على انه إذا داخلنا الشك في الشهادة المسيحية القائلة بأن الخراج على مصر زُيدَ هناك كثير من الشهادات الإسلامية تؤيد هذا القول[xc].

وهنا لا بد من القول أن ترتون أراد القول أن تغييرات بسيطة قد جرت على ضريبة الخراج في مصر، ودعا إلى عدم تعميم ما حدث من زيادات في هذه الضريبة، وعدم التسليم بأنها منهاجاً أو سياسة اتبعتها الدولة العربية الإسلامية، وفي ذات الوقت دعا إلى عدم رفضها أو دحضها نهائياً، لأن هنالك روايات إسلامية كثيرة فضلاً عن رواية ساويرس، قد أشارت إلى هذه الزيادات وهنا نجد أن ترتون قد كان مصيباً إلى حدٍ ما.

طريقة جمع الجزية:-

بقي أن نشير إلى طرق جمع الجزية إذ قال ترتون: إن المقريزي قد وصف – نقلاً عن ابن عبد الحكم – طرق تقدير الضرائب الواردة في كتب الحكام المحفوظة في أوراق البردي، وهذه الرواية تتناول التقدير الأصلي للمرخص لهم، كما تتناول الزيادات، والطريقة واحدة في كلتا الحالتين، ويقول المقريزي انه لما استوثق الأمراء لعمرو بن العاص أقر قبطها على جباية الروم، وكانت جبايتهم بالتعديل، إذ عمرت القرية وزاد أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصت الجباية، فيجتمع عرافوا كل قرية وامراءها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب، حتى إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع، ثم يجتمع أهل كل قرية بقيمهم فيجمعون قسمهم وخراج القرية وما فيها من الأرض العامرة، ويخرجون من الأراضي فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض، ثم يخرجون منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان، فإذا فرغوا من ذلك نظروا لما في كل قرية من الصناع والأجراء فقسموا الجباية عليهم بقدر احتمالهم، وقلما كانت تكون إلا للرجل الشاب أو المتزوج، ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم، فإن عجز أحد منهم وشكا ضعفه عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوي الاحتمال، وإن كان فيهم من يريد الزيادة أعطوه ما عجز عن أهل الضعف، فإن تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم، وكانت قسمتهم على إن الدينار أربعة وعشرين قيراطاً...، وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتان[xci] من شعير. وكان عمر بن الخطاب (ﷺ) يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمي على نفسه، لا يضع منه شيئاً ولا يزيد عليه، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً يؤديه نظر عمر (ﷺ) في أمره، فإذا احتاجوا خفف عنهم، وأن اغتنوا زاد عليهم بقدر غناهم[xcii].

ولقد أكد ترتون على جملة نقاط أو ملاحظات استنبطها من وصف المقريزي هذا لطرق جمع الجزية، وهذه النقاط هي:-

١- لاحظ إن هناك اتفاق بين بعض ما ورد في رواية المقريزي و ما ورد في أوراق البردي، ونعني بذلك إن الأرض تكون ملكاً للشعب أكثر مما هي للأشخاص.
٢- إن الهاربين الذين يحاولون الهرب تخلصاً من فداحة الضرائب لا يتهيأ لهم النجاح الدائم في محاولتهم هذه.
٣- إن بعض الحقول كانت تعزل على حدة ليفي دخلها بما تقتضيه الأعمال العامة من المصروف، ولم يكن معنى ذلك بحال من الأحوال تخفيف الضرائب عن كاهل دافعيها، إذ الواقع أنها كانت تزداد على من بيدهم الأرض المتبقية.
٤- إن معظم المصادر التي بين أيدينا تشير إلى اعتبار استضافة المسلمين مسألة عامة وليست مسألة فردية خاصة، حتى انه ليتخيل لمطالعها كأنها أمر من الوالي لتأكيدها على وجوب استعمال اللين في التصرف[xciii].

مقدار ضريبة الخراج:-

وفيما يتعلق بمقادير الخراج، فإن ترتون يرى إن معظم التفاصيل الواردة عن الخراج تتعلق بأرض الجزيرة[xciv] والعراق، ويورد بعض منها فيما يلي لتسليط الضوء ما ذكرنا تواً. ويلاحظ إن وحدة الموازين كانت الجريب على الدوام، وهو ستون ذراعاً مربعاً[xcv].

والوارد في الكتب انه وضع على كل جريب (عامر أو غامر)[xcvi]. درهم وقفير و"ألقي اليهم النخل عوناً لهم، فكان على: جريب حقول الكروم عشرة دراهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وجريب الحنطة أربعة دراهم وخمسة أقفزة، وجريب الحنطة درهمان، وعلى جريب الخضر ستة دراهم، وعلى جريم السمسم خمسة دراهم، وجريب القطن خمسة دراهم[xcvii].

وفي زمن الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) فرض على كل جريب زرع غليظ من البُر دينار ونصف صاع واحد من الطعام. وعلى كل جريب وسط ديناراً واحداً. وعلى كل جريب وسط من الشعير ثلث دينار[xcviii].

وتتفق جميع القوائم والمكلفات هذه مع الحقيقة القائلة بأن خراج العراق كان يقدر على أساس ثابت هو تقدير المساحة، وتختلف الأرقام اختلافاً كبيراً عما يورده ابن حوقل بشأن خراج فارس الذي يقدر هو الآخر على أساس المساحة[xcix].

وجدير بالذكر انه لم تكن هناك ضرائب على الكروم وأشجار الفاكهة التي تزرع في السهول حتى تولى الوزارة علي بن عيسى بن الجراح سنة ٣٠٢هـ / ٩١٤م فالزام أصحابها الخراج[c].

وبلغت ضريبة فدان القمح زمن الفاطميين في إحدى نواح الصعيد ثلاثة أرادب على الفدان الواحد، فلما مسحت الأراضي سنة ٥٧٢هـ / ١١٧٦م تقرر على كل فدان أردب ونص أردب، ثم أصبحوا يأخذون أردبين عن الفدان الواحد، وكانت هذه الطريقة في جمع الخراج هي المستعملة في مستهل حكم بني العباس، وهي التي يشير إليها ديونيسيوس التلمحري في معرض كلامه عن صدقة المال عند العرب (الزكاة)[ci].

أما في السواد فقد ارتأى المنصور أن يأخذ نصف الحنطة والشعير بدلاً من النقود، وظل هذا الأمر معمولاً به زمن المهدي، وانتهى الأمر أخيراً بأن دفع السواد ثلاثة أخماس الغلة، ثم جاء الرشيد سنة ١٧٢هـ / ٧٨٨م فخفض ذلك إلى النصف، ثم نقص هذا مرة ثانية سنة ٢٠٥هـ / ٨٢٠م إلى الخُمُسَيْن[cii].

وبهذا نكون قد وصلنا إلى تعليقات ترتون التي قام بها بعد أن أنهى كلامه عن مقادير ضريبة الخراج. والتي هي: إن القفير كان سدس جريب أو عشر جريب، وكانت الغلة تقدر بثلاثة عشر ضعف إلى خمسة وعشرين ضعف قدر البذرة المبذورة، ومن ثم تقدر الضريبة على هذا الأساس؛ فلو كانت قفيراً واحداً كانت بأعلى تقدير ٧٨/١ و ١٣٠/١ من المحصول؛ وإن اضافة الدرهم ودفعه نقداً لا تجعل الضريبة بأي حال من الأحوال قريبة من العُشر الذي يدفعه الفلاح المسلم، ويظهر إن هناك خطأ في الأرقام لاسيما فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على حقول الكروم، ولا يمكن أن تكون هذه الأرقام صحيحة إلا إذا كانت الحكومة تتبع سياسة ترى بمقتضاها أن تمكسها قبل جمعها ونضجها، ومن المستحيل أن نصدق إن أشجار النخيل كانت معفاة من الضرائب. ومن الممكن انه لم تكن هناك ضرائب على الأشجار المفردة الموجودة في تلك النواحي، ويقال إن أشجار النخيل المفردة التي تعد أملاكاً عامة كانت هي المعفاة من الضرائب. ومن المحتمل كل الاحتمال أن يكون فرض ديناراً أو نصف دينار (تبعاً لنوعية الشجر) أمراً صحيحاً[ciii].

المبحث الثالث: عشور التجارة:-

أما الضرائب المفروضة على التجارة فكانت هي الأخرى واحدة من المواقع التي وقف عندها ترتون وناقشها في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" إذ أشار إن عمر بن الخطاب (ﷺ) أول من سنها، والقول الشائع إن مقدارها كان اثنان ونصف في المائة وخمسة في المائة على الذمي وعشرة على الرجل الذي لا ذمة له أو كان من أهل الحرب. وكانت الضريبة – عشور التجارة – تدفع مرة واحدة كل سنة. ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى وجوب أخذها على كل سفرة في تجارة، وكان التغلبي والنجراني يعاملان معاملة غيرهما من الذميين تماماً. أما المجوسي فيعتبر أجنبياً[civ]، أي يعامل التاجر المجوسي معاملة تجار دار الحرب، وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع القسم الأعلى من عشور التجارة وهو العشرة في المائة.

في حين تذهب بعض الروايات إلى إن الأجانب هم وحدهم الذين كانوا يدفعون هذه الضريبة وقدرها عشرة في المائة، ومع ذلك فثمة قول آخر نستدل منه على إن الذمي كان لا يدفع في ولايته الخاصة شيئاً، لكنه يدفع العشر من رأس مال تجارته في كل مرة يغادر فيها ولايته[cv]. بمعنى آخر إن التاجر الذمي لا يدفع الضريبة حتى وإن مارس التجارة في داخل حدود ولايته، ويكون ملزم بدفعها متى ما خرج بتجارة خارج الولاية فقط.

وقد أخذ الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) من النبطيين نصف العشر على الحنطة، وكان يرمي من وراء ذلك إلى تشجيع نقل هذه البضائع إلى المدينة، وفرض العشر على الحمص والفول. وهناك رواية أخرى للمسألة نفسها تقول إن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أخذ العشر من القبط في المدينة، ونصف العشر على الحنطة والزبيب[cvi].

ومن باب التوضيح نود الإشارة هنا إلى إن قيمة العشور كانت تخفض أو ترفع عن بعض الأصناف من البضائع التي يكون المسلمون بحاجة إليها، لاسيما إذا كانت من السلع الضرورية والأساسية حتى لا ترتفع أسعارها في السوق، فيعجز المسلمون عن توفير حاجتهم منها.

وكذلك فعل والي مصر قرة بن شريك عندما خشي ارتفاع الأسعار القمح في مصر عام ٩١هـ / ٧٠٩م، إذ أمر برفع المكس[cvii] عن تجار القمح، كي تبقى أسعاره على حالها ليتسنى لكل الناس شراء ما يحتاجون إليه من القمح، وهذا ما تؤكده البرديات إذ جاء في بردية يعود تاريخها إلى ٩١هـ / ٧٠٩م ما يأتي: "... **إلى الفسطاط، فإني قد وضعت عنهم مكسة فليبيعوه بالفسطاط، وعجل ذلك فأني قد خفت غلاء الطعام**"[cviii].

وبالنسبة للضريبة على العبيد، فكانت تبلغ عشرة دراهم، وعلى الخيل والهجين ثمانية[cix]. وعلى المال الهلالي يجبى ما لا يقل عن مائتي درهم من التجار المسلمين أو عشرين ديناراً من تجار العهد أو عشرين مثقالاً[cx].

على إن العبد لا يدفع ضرائب عما معه من البضاعة إن كان ملكاً له، كما إن الذمي إذا حمل خمراً ليبيعها قدرت قيمتها من قبل اثنين غيره من الذميين، وإذا ادعى الذمي إن ديونه تحيط بثمن بضائعه لم يدفع شيئاً، وقد حدث في إحدى المرات إن ألغيت الضرائب على معاصر العنب وعن الجسور والطرقات، ثم اعيد فرضها نظراً للخسارة التي لحقت ببيت المال[cxi].

ولما كان القرن الرابع الهجري أضيفت إلى الضرائب في فارس ضرائب الاعشار على السفن والأخماس على المعادن والآجام والمراعي ودار الضرب والمستغلات وضرائب على الملاحات وأثمان الماء، وفرضت كذلك على بيع العطور، وتشمل كلمة "المستغلات" ما يتحصل عليه من أجرة الأرض والطواحين والدور، وكانت معظم هذه الضرائب واحدة تقريباً أو ما يشبه ذلك في جميع الولايات[cxii].

وكان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة هو المكلف بجمع هذه المكوس في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص، كما تولاها "زريق بن حيان" في الأبلة[cxiii] في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقد اختير "أنس بن سيرين" بجمعها في الأبلة فرفض العمل[cxiv]، وربما – حسب ما اعتقد ترتون – كان الرفض من جانبه قائماً على أساس تغيير مدلول "المكس" إذ كانت في البداية بسيطة للغاية يقصد بها الخراج، ثم تبدل مفهومها بمضي الزمن، فأصبحت تطلق على ضرائب معينة لم يرد لها ذكر في القرآن ولا في الأحاديث، وأصبح جميع المسلمين الخيرين ينظرون إليها نظرة ملؤها الشك والريبة[cxv].

ويقال إن الخليفة عمر بن عبد العزيز ألغى هذه الضرائب[cxvi]، ويرى ترتون إن في هذا القول خطأ في التسلسل التاريخي، على انه لا يخلو من الصواب، لأنه من الواضح إن هناك ضرائب كانت تجبى ولم يكن لها موضع في التنظيمات الشرعية[cxvii].

ولقد كان الخليفة المنصور أول من وضع الضرائب على الحوانيت سنة ١٦٧هـ / ٧٨٣م ثم اقتدى به واليه على مصر في السنة ذاتها، ففرض ضريبة على الدكاكين في الأسواق وعلى الحيوانات[cxviii].

طريقة تحصيل الضرائب:-

كذلك كانت طريقة جباية الضرائب واحدة من المحطات التي توقف عندها ترتون الذي بين أنها لم تكن قاسية، وأوضح إن الرعايا كان يسمح لهم بمجال واسع في دفعها، إذ يرد في أوراق البردي عدة شكايات عن التأخر في الدفع وعن صور أخرى من التراخي في دفعها[cxix]، كما كانت تأتي أوقات يعفون فيها من تلك الالتزامات فقد جاء أحد الأقباط إلى عمرو بن العاص وقال له: "إذا **أخذتك إلى مكان أمكن للسفن أن تصل منه إلى مكة فهل تعفيني وأسرتي من الضريبة" فوافقه على ما أراد**[cxx].

وفيما له علاقة بالموضوع يرى ترتون إن حكم البعض من المستشرقين ينطوي على جانب من القسوة والظلم حيث يقول هؤلاء: **"نظراً لعدم توافر البيانات في الوقت الحاضر التي تمكننا من الوصول إلى خواتيم إيجابية تامة. فقد يظهر لنا إن الحكومة العربية الإسلامية خلال القرن الأول للهجرة كانت على وجه العموم حكومة قادرة مكتفية بما عندها ولم تكن استبدادية طاغية، غير إن طبيعة النظام المالي الذي يجب أن نذكر أنه موروث من الإمبراطورية البيزنطية كان يميل إلى ازدياد دائم في أعباء دافعي الضرائب، وكان يعطي فُرصاً استثنائية لابتزاز العمال الثانويين للأموال"**[cxxi].

وفي الأوقات المتأخرة كان خراج الأرض يدفع على شكل أقساط، وربما كان المحتمل إن هذه الحالة كانت موجودة منذ البداية[cxxii]. أما الجزية فالظاهر أنها كانت تدفع مرة واحدة[cxxiii].

وتجدر الإشارة إلى إن مصروفات الإقليم أو الولاية وما كانت تحتاجه من أرزاق أهل الديوان وأعطياتهم وأعطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائب البلاد واصلاح الجسور وأرزاق المكتبة تؤخذ من الضرائب، ثم يرسلون ما تبقى من الأموال إلى بيت المال المركزي في العاصمة[cxxiv]. بعبارة أخرى إن كل إقليم يستقطع ما يحتاجه من مواد وأموال من الضرائب التي يجبيها من هذا الإقليم نفسه وما زاد كان يبعث إلى العاصمة.

وقت أو موعد الجباية:-

بقي أن نشير إلى وقت أو موعد دفع الضرائب إذ كانت الجزية تدفع على حدة قبل دفع الخراج وبعد دفع الرسوم المعروفة بالمال الهلالي وإيجارات المباني ورسوم صيد السمك... الخ، إذ كانت هذه كلها تدفع شهرياً، أما الجزية فكانت تجبى سنوياً، وإن كان البعض قد ارتأى وجوب دفعها شهرياً حتى لا تخسر الدولة شيئاً إذا ما مات الذمي أو أسلم[cxxv]. وقد اختلف الفقهاء فيما يجب اتخاذه في حالة الذمي إذا مات قبل دفعها، فرأى البعض إسقاطها، ويذهب القول الآخر إلى القول بوجوب أخذها من أملاكه، كذلك تضاربت آرائهم حول المهتدي للإسلام، فقضى الخليفة عمر بن عبد العزيز بألا تؤخذ الجزية من الذمي عن السنة التي أسلم فيها، ومن الواضح إن قضاءه لم يؤخذ به ولم يكن مقبولاً[cxxvi].

كما كان المسلمون يتخذون السنة القمرية أساساً، ومن ثم وجدت هناك سنوات تقويمية أكثر من السنوات الزراعية، وقد منع خالد القسري استعمال التقديم في التقويم الفارسي. ومن الجدير بالذكر إن خراج سنة ٨٨هـ الشمسية يعني سنة ٩١/٧٠٩م ؛ والظاهر انه لم يكن هناك تناسب بين التقويمين، ولكن العرب المسلمين كانوا بين آونة وأخرى يسقطون سنة واحدة، ولذلك فقد حدث في زمن المتوكل إن اعتبرت سنة ٢٤١ سنة ٢٤٢/٨٥٦م. كما أسقطت سنة ٢٧٨/٨٩١م وأسقطت سنة ٤٩٩/١١٠٥م، وواحدة سنة ٥٠٧هـ/١١١٣م، وسنتان أو أكثر سنة ٥٦٥/١١٦٩م، وفي عهد المعتضد غير عيد النوروز[cxxvii] من ١١ صفر إلى ١٣ ربيع الآخر الذي يعادل ١١ حزيران[cxxviii].

كيفية دفع الذمي لضريبة رأسه:-

أما فيما يتعلق بطريقة دفع الجزية يقول ترتون أننا نجد التعليمات التالية بشأنها واردة في دليل خاص عن الواجبات المفروضة على الجابي، منها عدم استعمال العنف أو الضرب في جمعها، وألا يجبر الذمي على بيع ما لديه من الماشية والحمير والأغنام لسدادها، وعليه أن يكون واقفاً وقت دفعها، أما العامل الذي يأخذها فيكون جالساً، ويجب أن يشعر الذمي انه شخص صغير حين يدفعها وأن لا يعامل باحترام[cxxix].

ويأتي ترتون بمقتطفات عن معاملتهم ذلك انه: "يفرض على الذمي أن يذهب بشخصه في يوم معين إلى الأمير المخول حتى تسلم الجزية، ثم ينصب الأمير عرشاً مرتفعاً يجلس عليه ويمثل أمامه الذمي ويقدم إليه الجزية على كفه وهي مبسوطة، فيتناولها الأمير بصورة تكون يد الأمير فيها هي العليا ويد الذمي هي السفلى، وحينذاك يصفعه الامير على عنقه، ثم يخرجه الشخص الواقف أمام الأمير في غلظة... وكانت العامة تدعى لمشاهدة هذا المنظر"[cxxx]. ويقول مترجم كتاب أهل الذمة في الإسلام هذا انه لم يستطع أن يستدل على المصدر الذي انتقى منه الكاتب – أي ترتون – هذه المعلومات. وفي الواقع أننا بحثنا مطولاً عن مصدر معلومات ترتون هنا، ولكننا وصلنا إلى طريق مسدود وتعذر علينا الاهتداء إلى مصدر هذه الرواية، وبناءً على هذا يتعذر القول والتصديق بما تم ذكره هنا.

هدايا الولاة والعمال:-

وبالنسبة لموضوع الهدايا فقد ذكر ترتون إن العادة بالسماح للولاة بأخذ الهدايا في المواسم والأعياد لاسيما عيد النوروز، على إن ذلك كان عرضة للنقد، ومن الأرجح أنها كانت موجودة على الدوام، ولكن المؤرخين المسلمين اكتشفوا أصلها، فقالوا أنها عمل واحد من اثنين إما الوليد بن عقبة أو الحجاج، وقد منعها عمر بن عبد العزيز إلا أنها عادت للظهور ثانية زمن المأمون، كما إن خراج الكوفة أيام معاوية بن أبي سفيان بلغ خمسين مليون درهم وكثيراً من الهدايا، ثم بلغ أيام ابن الزبير ستين مليون درهم، وبلغت قيمة الهدايا عشرون مليوناً[cxxxi].

ويختتم ترتون مناقشته لموضوع الضرائب المفروضة على أهل الذمة، بنتائج قال عنها بأنها هي التي يمكن الوصول إليها من كل ما تم ذكره عن الموضوع وهي:-

١- الغالب على العهود الأصلية التي أعطيت للبلاد المفتوحة أن قد جر النسيان عليها ذيوله، فلما تذكرها الناس فيما بعد عمد المؤرخون إلى تفسيرها في ضوء أوضاعهم المتأخرة زمنياً، ومن ثم أخطأوا في فهمها، ومن أوضح الأمثلة كلمتا "الخراج" و"الجزية" اللتين يقصد بها الضريبة.

٢- لم يكن نظام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظاماً متجانساً، ولكنه كان يختلف من بلدة إلى أخرى، كما إن عهده

كان أقل اشتمالاً لما يذكره عنه المؤرخون، والفارق بين البلد "المفتوح" والبلد "المعاهد" موضوع نقاش فهي، ذلك إن المسلمين ظلوا مدة بضع سنين قلائل من الفتح وهم يعاملون الشعوب الخاضعة لهم معاملة ترتكز على أساس من الهوى والاختيار، كما إن الضريبة الأصلية التي فرضها العرب كانت هي ذات الضريبة المدفوعة للحكومة السابقة، والظاهر أنها كانت تقترب من الدينارين في الغرب.

٣- أما الضريبة المتدرجة فجبيت لأول مرة في الجزيرة، وكان الرهبان في بداية الأمر معفون من دفع الجزية، وكذلك كانت الشعوب المغلوبة هي التي تتحمل في البدء عبء الضرائب، على الرغم انه ليس في الإمكان أن نجزم بمقدار هذه الضرائب، على إن الأمر الثابت والمؤكد هو أنها أخذت تثقل وطأة وتزداد فداحة، ثم لم يعد الذميون وحدهم يتحملون العبء كله، بل شاركهم المسلمون في دفع الضرائب، وكانت الضرائب التي نص عليها الشرع تدفع لبيت المال، وأصبح الذميون والمسلمون سواء بسواء في تحمل الأعباء الأخرى[cxxxii].

الخاتمة:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:-

ففي الصفحات الماضية سلطت الضوء على أبرز آراء وطروحات المستشرق الانكليزي ترتون، فيما يتعلق بالضرائب الإسلامية على أهل الذمة في الدولة العربية الإسلامية حتى العصر العباسي، ومما تم التوصل إليه خلال ذلك كله ما يأتي:-

١- بين المستشرق ترتون إن استعمال العرب المسلمين لمفردتي الجزية والخراج، لم يكن استعمالاً بدائياً، ثم إن "الخراج" في الشرق و"الجزية" في الجزء الغربي يعني بهما الضرائب. وفي هذه إشارة ضمنية إلى إن كان لاصطلاحي جزية وخراج المعنى العام للضريبة مميزاً عن "الإتاوة" ومختلفاً عنها. هذا فضلاً عن إن ترتون كان قد ميز بين المعنى العام والخاص لمفردي الجزية والخراج. وهذه حقيقة وصل إلها ونبه لها عدد قليل من المستشرقين.

٢- كان المستشرق ترتون على ثقة كبيرة وعالية بالفقهاء والمؤرخين المسلمين، وبما جاءوا بها من روايات سيما فيما له علاقة بالضرائب، كما إن ترتون قد أثبت بالحجج والأدلة الدامغة على تطابق ما ورد من معلومات في البردي مع ما جاء في المؤلفات الإسلامية.

٣- من خلال دراسته لعدد من البرديات توصل ترتون إلى مسألة مهمة، وهي تغير وتبدل القيمة الفعلية للنقود والتي كانت على ضوءها تقدر قيمة المواد العينية عند دفع ضريبة الخراج أو جزء منها عيناً لا نقداً.

٤- لم تكن العهود التي كانت تقطع للبلاد المفتوحة مبنية على صورة معينة فرضتها دولة المدينة بل كانت تتوقف على ظروف الإقليم المحلية وعلى طبيعة الفاتح.

٥- بعد استعراض لروايات الفتح تبين إن الجانب الأكبر من ضرائب أهل الذمة كان يعتمد على الجزية، بالرغم من إن أوراق البردي تشير إلى إن الجزية كانت أقل من الخراج.

٦- فيما يتعلق بموضوع الزيادات في الخراج والجزية فإن عبارة (ضاعف الجزية) كانت شائعة الورود في المصادر الإسلامية والمسيحية، فإنه وجب عدم الأخذ بحرفيتها.

٧- لم يتهيأ للهاربين (الآبقين) الذين تركوا أراضيهم تخلصاً من فداحة الضرائب النجاح التام في محاولتهم هذه.

الهوامش:

[i]) أهل الذمة: هم رعايا الدولة العربية الإسلامية من غير معتنقي الإسلام في البلاد التي غلب عليها المسلمون وصاروا حكامها وأولي الأمر فيها، والذمة في اللغة: هي العهد والأمان والضمان، والمنتفعون بهذا العهد يسمون أهل الذمة اوالذميون، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن في حكمهم ممن لا كتاب سماوي لهم كالمجوس والسامرة والصابئة. (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠ هـ/ ١٠٨٥م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٩٩٠م)، ص٢٥٤ ؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب المحيط، دار المعارف، (القاهرة: ١٩٨٤م)، ج٣، ص١٥١٤ ؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)، أحكام أهل الذمة، (دمشق: ١٩٦٣ م)، ص٣؛ الخربوطلي، علي حسن، الحضارة العربية الإسلامية، (القاهرة: ١٩٦٢م)، ص١٣٦ ؛ الإسلام وأهل الذمة، (القاهرة: ١٩٦٩م)، ص٦٥ ؛ ترتون، أ.س، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، دار الفكر العربي، (القاهرة: ١٩٤٩م)، ص٩ ؛

Fattal (A), Le Statut Legal Des non – Musulmansen Pays d' Islam, Imprimerie, (Catholique, Beyrouth), ١٩٥٨, PP. ٧٢ – ٧٦.

[ii]) أهل الذمة، ص٢١١.

[iii]) يوليوس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة: حسين مؤنس، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة: ١٩٦٨م)، ص٢٦٧ – ٢٦٨.

[iv]) أهل الذمة، ص٢١١ ؛ دينيت، دانيل، الجزية والإسلام، ترجمه وقدم له: فهيم جاد الله، راجعه: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، (بيروت: ١٩٦٠م)، ص٤١ – ٤٢.

[v])، مجلة ﷺ) دينيت، الجزية والإسلام، ص٤٢ ؛ درادكه، صالح، الخراج والجزية في عهد الرسول (دراسات تاريخية، السنة التاسعة، العددان ٢٩ ،٣٠، دمشق، ١٩٨٨م، ص١٣.

[vi]) ترتون، أهل الذمة، ص٢١١.

[vii] ، وهو اصطلاح محلي عراقي للطلبات المالية التي Requisition) المعاتيد: لفظ استعمل لترجمة كلمة تقتضيها المصلحة العامة من الأفراد. ترتون، أهل الذمة، تعليق المترجم، ص٢١١.

[viii]) أهل الذمة، ص٢١١.

[ix]) أهل الذمة، ص٢١٢ – ٢١٧.

[x]) أبو صفية، جاسر بن خليل، برديات قرة بن شريك العبسي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض: ٢٠٠٤م)، ص٩٧.

[xi] Greek Papyri in the British Museum, No, ١٤٢٠.) أهل الذمة، ص٢١٢ ؛ نقلاً عن:

[xii]) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعيد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، ص١٤١ ؛ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار التراث، (بيروت: ١٩٦١م)، ٣٦٤/٣.

[xiii]) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، الأم، دار المعرفة، (بيروت: ١٩٩٠م)، ٦٨/٤.

[xiv] Greek Papyri, No, ١٣٣٩.) ترتون، أهل الذمة، ص٢١٣ ؛ نقلاً عن:

[xv]) ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧هـ / ٨٧٠م)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م: ١٤١٥هـ)، ص١٧٩.

[xvi] الارورا: هي كلمة يونانية تعني في الأساس "أرض زراعية"، وفي مصر الهللينيتية والرومانية كانت تشير إلى وحدة قياس للأرض تساوي ٢٩.٨٢٥ قدماً أو أنها تساوي ٢٧٥٦ م٢. ينظر: نفتالي، لويس، الحياة في مصر تحت حكم الرومان، ترجمة: السيد جاد، (الإسكندرية: ١٩٩٠م)، ص٢١٠ ؛ الروبي، آمال محمد، مظاهر الحياة في مصر في العصر الروماني (اجتماعياً واقتصادياً وإدارياً)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة: ١٩٧٥م)، ص٦٨.

[xvii] ترتون، أهل الذمة، ص٢١٣ ؛ نقلاً عن:

Greek Papyri in the British Museum, Vol. ٤, No, ١٤٢٨.

[xviii] ترتون أهل الذمة، ص٢١٤ ؛ نقلاً عن:

Fuhrer Durch Die Ausstellung Rainer, No, ٦٢١, ٦٢٥, ٦٢٦, ٦٣٨.

[xix] الاردب: مكيال مصري لوزن الحنطة يتألف من ست ويبات، كل ويبة ٨ أقداح كبيرة أو ١٦ قدح صغير. ويصعب تحديد الاردب. ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، (عمان: ١٩٧٠م)، ص٥٨.

[xx] ترتون، أهل الذمة، ص٢١٥ ؛ نقلاً عن: Greek Papyri, No, ١٣٧٥.

[xxi] ترتون أهل الذمة، ص٢١٥ ؛ نقلاً عن: Greek Papyri, No, ١٤٢٠ – ١٤٢٤.

[xxii] قرة بن شريك العبسي: ولي إمارة مصر في عام ٩٠ – ٩٦هـ / ٧٠٨ – ٧١٤م. ينظر: الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب، الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠٠٣م)، ص٤٩.

[xxiii] أهل الذمة، ص٢١٧ ؛ L. Cactani, Annali dell Islam, (Milan: ١٩٠٥), Vol. ٤, P. ١.

[xxiv] أهل الذمة، ص٢١٩ ؛

A. Grahmann, From the world of Arabic Papyri, (Cairo: al – Maaref press, ١٩٥٢), PP. ١١٣ – ١١٤.

[xxv] أهل الذمة، ص٢١٩ – ٢٢٠.

[xxvi] للمزيد من التفاصيل عن موضوع ترك الفلاحين لأراضيهم في مصر ينظر: حسين، فالح، "مسألة هروب الفلاحين من القرى في مصر بناءً على الوثائق البردية"، مجلة دراسات تاريخية، السنة الثانية عشر، العددان ٣٩ – ٤٠، دمشق، ١٩٩١م، ص٣٠ – ٤١.

[xxvii] حسين، "مسألة هروب الفلاحين"، ص٣٠.

[xxviii] أهل الذمة، ص٢٢٠.

[xxix] المعافر: نوع من الملابس والأكسية، وهو منسوب إلى مدينة معافر اليمنية، وأصبح القول ثوب معافري. ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٢٤هـ / ٨٥٨م)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، دار أحياء التراث العربي، (بيروت: ٢٠٠٢م)، ص١٢٤.

[xxx] أبو يوسف، الخراج، ص١٤٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٠.

[xxxi] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: ١٩٨٨م)، ص٨٥

[xxxii] فتوح البلدان، ص٨٥ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٠.

[xxxiii] البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٩ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢١.

[xxxiv] نجران: من مخاليف اليمن من ناحية مكة، فيها أصحاب الأخدود الذين ذكروا في القرآن الكريم. ينظر: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، (بيروت: د.ت)، ص١٢٦.

[xxxv] الحُلة: نوع من الأردية والأكسية. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن إبراهيم (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م: د.ت)، ٢٨/٣.

(xxxvi) البلاذري، فتوح البلدان، ص٧١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢١.

(xxxvii) البلاذري، فتوح البلدان، ص٧١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢١.

(xxxviii) آبله: مدينة صغيرة على ساحل بحر القلزم بين باديتي مصر والشام. ينظر: مجهول، مؤلف (ت ٣٧٢هـ / ٩٨٢م)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب، حققه وترجمه عن الفارسية: يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، (القاهرة: ١٤٢٢هـ)، ص١٧٦.

(xxxix) البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٧ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢١.

(xl) بصرى: مدينة بالشام من أعمال دمشق، مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً، ذكرها كثير في أشعارهم. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت: ١٩٩٥م)، ١٤٤/١.

(xli) الجريب: كمقياس للأرض يساوي ١٥٩٢م^{٢}. ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص٩٦.

(xlii) البلاذري، فتوح البلدان، ص١١٦ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٢.

(xliii) بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١٣٣/١.

(xliv) فتوح البلدان، ص٢٤٢ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٢.

(xlv) ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٢.

(xlvi) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٧، ١٣٥.

(xlvii) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ / ١١٧٥م)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: ١٩٩٥م)، ١٨٠/٢ ، ١٨١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٢.

(xlviii) المُد: بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يدة وبه سمي مداً. ينظر: فهمي، سامح عبد الرحمن، المكاييل في صدر الإسلام، الفيصلية، (مكة المكرمة: ١٤٠١هـ)، ص٣٠ ، ٣١.

(xlix) القسط: مكيال إسلامي كانت تحصل به الجزية العينية، وهو حجمان الكبير سعته ٢,٤٣١٦ لتر، والصغير ١,٢١٥٨ لتر. ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص٦٥ ؛ محمد، علي جمعة، المكاييل والأوزان الشرعية، ط٢، القدس للإعلان والنشر، (القاهرة: ٢٠٠١م)، ص٣٨.

(l) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٧ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٢.

(li) الشافعي، الأم، ١٩١/٤، ٢١٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٠.

(lii) ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص١٧٩ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٠.

(liii) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٧٩/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤١.

(liv) Anonymous Syriac Chronicle, P. ١٥ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤١ ؛

(lv) الرقة: مدينة تقع شرقي نهر الفرات كثيرة الأشجار والمياه. المقدسي، محمد بن أحمد (ت٣٨٠هـ / ٩٩٠م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، مكتبة مدبولي، (القاهرة: ١٩٩١م)، ص١٤١.

(lvi) القفيز: مكيال يساوي الصاع النبوي، وهو يساوي ٤,٢١٢٥ لتر. ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص٦٦ ؛ فهمي، المكاييل، ص٣٧، ٣٨.

(lvii) الرها: مدينة نظرة أغلب أهلها نصارى، كثيرة الزرع والآثار. ينظر: مجهول، حدود العالم، ص١٦٣.

(lviii) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٨ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٣.

(lix) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٨.

(lx) الدوري، عبد العزيز، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون؛ أهل الذمة، هامش ٥، ص٢٢٣.

(lxi) Dennit, Marwan Ibn Mahmmad, (Ph. D. thesis, Harvard university, ١٩٩٣), P. ٣٢.

[lxii] أبو يوسف، الخراج، ص٥٢ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٣.

[lxiii] الدوري، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون؛ أهل الذمة، هامش ٧، ص٢٢٣.

[lxiv] Cahen, "Fiscalite Propriete, antagonismes sociauxen Haute mesotamie au temps des premiers abbasides d'apre's Denys de tell Mahre", Arabica, (١٩٥٤), Vol. I, P.١٣٨.

[lxv] الحيرة: مدينة تاريخية قديمة تقع في جنوب وسط العراق، كانت عاصمة المناذرة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣٣٠/٣.

[lxvi] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٤٠ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٥.

[lxvii] أبو زكريا يحيى بن آدم الكوفي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م)، ط٢، المطبعة السلفية ومكتبتها، (د.م: ١٣٨٤هـ)، ص٥٠ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٥.

[lxviii] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٤٣ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٥.

[lxix] السامرة: طائفة من اليهود بأرض فلسطين والأردن. المسعودي، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م)، التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله الصاوي، (القاهرة: د.ت)، ص١٨٢.

[lxx] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٩ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٥.

[lxxi] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١٥٥/٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٦.

[lxxii] أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٨هـ)، ٨٢/٢.

[lxxiii] البرنس: كل ثوب رأسه منه دراعة كان أم جُبَّة. ينظر: ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم (ت٩٧١هـ / ١٥٦٣م)، سهم الألحاظ في وهم الألفاظ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، (بيروت: ١٩٨٧م)، ص٥٩.

[lxxiv] فتوح البلدان، ص٢١٢ – ٢١٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٦ – ٢٢٧.

[lxxv] محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ / ٩٦٤م)، أدب الكتاب، نسخه وعني بتصحيحه: محمد بهجة الأثري، المكتبة العربية، (بغداد: ١٣٤١هـ)، ص٢١٧.

[lxxvi] الدوري، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون، أهل الذمة، هامش ٣، ص٢٢٧.

[lxxvii] أهل الذمة، ص٢٢٨.

[lxxviii] أهل الذمة، ص٢٢٨.

[lxxix] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢١٧ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٨.

[lxxx] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ١٤٦/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٨.

[lxxxi] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٤٠٨/٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٢٩ – ٢٣٠.

[lxxxii] ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٠ ؛ نقلاً عن: سير الآباء البطاركة، ص١٣٤.

[lxxxiii] أهل الذمة، ص٢٣٠.

[lxxxiv] المواعظ والاعتبار، ٤٠٨/٤ ؛ وينظر: الزيات، حبيب، "الجوالي أو جزية رؤوس النصارى في الإسلام"، مجلة المشرق، السنة الحادية والأربعون، ١٩٤٧م، ص٣ ؛
Nikolaos Gonis, "Tom Poll – Tax Receipts from Early Islamic Egypt", Zeitschrift fur Papyrologie und Epigraphik, (٢٠٠٠), Bd. ١٣١, P. ١٥٢.

[lxxxv] الدوري، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون، أهل الذمة، هامش ٣، ص٢٣٠.

[lxxxvi] دينيت، الجزية والإسلام، ص١٣١.

[lxxxvii] كاشف، سيدة إسماعيل، عبد العزيز بن مروان، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (القاهرة: ١٩٦٦م)، ص٦٣ .

[lxxxviii] ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٠ – ٢٣١ ؛ نقلاً عن: ساويرس، سير الآبار البطاركة، ص١٣٦، ١٤٠ – ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠.

[lxxxix]) الكندي، الولاة والقضاة، ص٩٥ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٣١.

[xc]) أهل الذمة، ص٢٣١.

[xci]) الويبة: مكيال مصري بالدرجة الأولى، يعادل ١٢,١٦٨ كغم. ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص٨٠.

[xcii]) فتوح مصر، ص٧٩ ؛ المواعظ والاعتبار، ١٤٥/١ ؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة: ١٩٦٧م)، ١٤٥/١ ؛ أهل الذمة، ٢٣١ – ٢٣٢.

[xciii]) أهل الذمة، ص٢٣٢.

[xciv]) الجزيرة، هي المنطقة ما بين دجلة والفرات. الاصطخري، إبراهيم بن محمد (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م)، المسالك والممالك، دار صادر، (بيروت: ٢٠٠٤م)، ص٧١.

[xcv]) أهل الذمة، ص٢٢٣.

[xcvi]) الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة، وإنما فعل ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة، وقيل لها غامر لأن الماء يغمرها. ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٨٥م)، ١٦٢/٢٠.

[xcvii]) أبو يوسف الخراج، ص٤٦ – ٤٧؛ أبو عبيد، الأموال، ص٨٦ ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦٤ – ٢٦٧؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٣ – ٢٣٤.

[xcviii]) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦٦ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٤.

[xcix]) ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٥.

[c]) ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي (ت ٣٦٧هـ / ٩٧٧م)، دار صادر، (بيروت: ١٩٣٨م)، ٣٠٣/٢ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٥.

[ci]) تاريخ الأزمات، ترجمة وتقديم: شادية توفيق حافظ، مراجعة: السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، (القاهرة: ٢٠٠٨م)، ص٢٩ – ٣٠ ؛ المقريزي، المواعظ والاعتبار، ١٩٠/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٦.

[cii]) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٢؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٥٧٦/٨ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٣٦.

[ciii]) أهل الذمة، ص٣٢٧.

[civ]) في الواقع إن ترتون لم يشر إلى المصدر الذي استقى منه هذا الرأي. أهل الذمة، تعليق المترجم، هامش ٣، ص١٤١.

[cv]) ترتون، أهل الذمة، ص٢٤١ ؛ زيادة في التفاصيل ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٢١٩/٢.

[cvi]) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٢١٩/٢.

[cvii]) يسمى العاشر في البرديات بـ(صاحب المكس). ينظر: أبو صفية، برديات قرة بن شريك، ص٧٢، ٩١، ١٣٢ – ١٣٣. وسيرد توضيح أكثر لمفهوم المكس بعد قليل.

[cviii]) جروهمان، أدولف، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، مراجعة: عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة: ١٩٥٥م)، السفر الثالث، ص٨ ؛ أبو صفية، برديات قرة، ص٧١.

[cix]) الشافعي، الأم، ١٢٥/٤.

[cx]) ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٢.

[cxi]) ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٢.

[cxii]) ابن حوقل، صورة الأرض، ٣٠٢/٢.

[cxiii] الأبله: بلدة على شاطئ نهر دجلة في البصرة، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. ينظر: أبن عبد الحق، عبد المؤمن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ / ١٣٣٨م)، دار الجيل، (بيروت: ١٤١٢هـ)، ١٨/١.

[cxiv] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٢٢١/٣ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٣.

[cxv] ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٣.

[cxvi] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ١٩٤/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٣.

[cxvii] ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٣.

[cxviii] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ١٩٤/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٣.

[cxix] أهل الذمة، ص٢٤٤.

[cxx] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٩٣.

[cxxi] أهل الذمة، ص٢٤٥.

[cxxii] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٤٠٥/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٥.

[cxxiii] ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٥.

[cxxiv] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ١٤٠/١ – ١٤١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٨.

[cxxv] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٢٠٢/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٨.

[cxxvi] ابن سعد، محمد بن سعيد الهاشمي (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٠م)، ٢٩٩/٥ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٤٨.

[cxxvii] النوروز أو النيروز: أول يوم من أيام العام الشمسي عند الفرس وبداية موسم الصيف، وهو يعني اليوم الجديد، وبه يفتتح الخراج. ينظر: الجاحظ، عمر بن بحر بن محجوب (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م)، التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: فوزي عطوي، (بيروت: ١٩٧٠م)، ص١٤٨ ، ١٤٩.

[cxxviii] المقريزي، المواعظ والاعتبار، ١١٤/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٥١.

[cxxix] الصولي، أدب الكتاب، ص٢١٧ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٥١.

[cxxx] ينسب ترتون هذا الكلام إلى أبي يوسف والصولي، غير إننا رجعنا إلى هذين الكتابين فلم نجد ما نُسِبَ إليهما. أهل الذمة، ص٢٥١.

[cxxxi] الصولي، أدب الكتاب، ص٢١٩ – ٢٢٠ ؛ القلقشندي، أحمد بن علي أحمد (ت٨٢١هـ / ١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ٤٤٧/٢؛ ترتون، أهل الذمة، ص٢٥٢.

[cxxxii] أهل الذمة، ص٢٤٦ – ٢٤٧.